



الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الثانية والسبعون

(4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 12 ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الثانية والسبعون
(4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8074

المحتويات

الصفحة

4	أولاً - مقدمة
4	ألف - افتتاح الدورة
4	باء - التمثيل
5	جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
6	دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثالثة والسبعين
6	ثانياً - أعمال الدورة الثانية والسبعين
6	ثالثاً - استنتاج اللجنة التنفيذية ومقرراتها
6	ألف - استنتاج بشأن الحماية الدولية والحلول الدائمة في سياق حالة من حالات الطوارئ الصحية العامة . .
11	باء - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية
13	جيم - مقرر بشأن اقتراح طلب موافقة الجمعية العامة على وضع المفوضية لنظامها المالي الخاص
13	دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في 2022
14	هاء - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة 2021-2022.
15	واو - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية
15	زاي - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها العامة الثانية والسبعين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، مع مشاركة العديد من الوفود عن بعد بسبب جائحة كوفيد-19. وترأس الدورة نائباً رئيس اللجنة التنفيذية، والممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سعادة السفير سليم بدورة، والممثلة الدائمة لجيبوتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سعادة السفيرة قادرة أحمد حسن.

باء - التمثيل

2 - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتوغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصومال والصين وغانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفنلندا وقبرص والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولايتيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

3 - وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

إريتريا وإسواتيني وألبانيا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوكرانيا وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان والسلفادور وسيراليون والعراق وغابون وغامبيا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا والكويت وليبيريا وليبيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموناكو ونيبال والنيجر وهايتي وهندوراس.

4 - وحضرت الدورة الدول التالية غير الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

دولة فلسطين.

5 - وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفة مراقب.

6 - وحضرت الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة القانون الدولي للتنمية، واللجنة الأولمبية الدولية، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

- 7 - وكانت منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية مُمثّلة في الدورة: منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومجموعة البنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي.
- 8 - وحضر الدورة نحو 12 منظمة غير حكومية وشركاء آخرون.

جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

- 9 - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/LXXII/1):

- 1 - افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، ومسائل تنظيمية أخرى.
- 2 - بيان المفوض السامي.
- 3 - مناقشة عامة.
- 4 - النظر في التقارير المقدّمة عن أعمال اللجنة الدائمة:
 - (أ) الحماية الدولية؛
 - (ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية.
- 5 - النظر في التقارير المتعلقة بمراقبة البرامج والرقابة الإدارية والتقييم.
- 6 - النظر في الميزانية البرنامجية لعام 2022 واعتمادها.
- 7 - استعراض المشاورات مع المنظمات غير الحكومية.
- 8 - بيانات أخرى
- 9 - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام 2022.
- 10 - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية.
- 11 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 12 - أي مسائل أخرى.
- 13 - اعتماد تقرير الدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية.
- 14 - اختتام الدورة

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثالثة والسبعين

10 - عملاً بالمادة 10 من النظام الداخلي، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لكي يؤديوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي انتخابهم مباشرةً إلى نهاية آخر يوم من الدورة العامة السنوية التالية:

الرئيس: السيد سليم بدورة (لبنان)

النائبة الأولى للرئيس: السفيرة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)

النائبة الثانية للرئيس: السفيرة فيسنا باتيستيتش كوس (كرواتيا)

المقرر: السيد خورخي أدالبرتو غونزاليس ماياغويتيا (المكسيك)

ثانياً - أعمال الدورة الثانية والسبعين

11 - سيتاح البيان الذي أدلى به المفوض السامي والمحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات الدورة على الموقع الشبكي لمفوضية شؤون اللاجئين على الصفحة المخصصة لأعمال الجلسة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية⁽¹⁾.

ثالثاً - استنتاج اللجنة التنفيذية ومقرراتها

ألف - استنتاج بشأن الحماية الدولية والحدود الدائمة في سياق حالة من حالات الطوارئ الصحية العامة

12 - إن اللجنة التنفيذية،

إن تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل تهديداً لصحة الإنسان وسلامته ورفاهه لما تتطوي عليه من آثار غير مسبقة ومتعددة الأوجه، بما في ذلك الآثار الإنسانية على اللاجئين وطالبي اللجوء واللاجئين العائدين وعديمي الجنسية، وفي حالات كثيرة على المشردين داخلياً (فيما يلي "الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية")، بما في ذلك تزايد المخاطر المتعلقة بالحماية،

وإن تعترف بأن الفقراء والأشخاص الأشد ضعفاً هم أكثر الناس تضرراً وأن آثار الجائحة ستكون لها انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيعرقل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 3-8⁽²⁾،

وإن تسلم أيضاً بأن الجزء الأكبر من اللاجئين والمشردين الآخرين في العالم تستضيفهم البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تُعد من أشد البلدان تضرراً بجائحة كوفيد-19، الأمر الذي يؤثر تأثيراً شديداً على النظم الصحية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان،

(1) انظر <https://www.unhcr.org/ibelong/>

(2) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

واند تسلم كذلك بأن جائحة كوفيد-19 وعواقبها المتعددة الأوجه تؤثر تأثيراً خاصاً على الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وعلى العديد من المجتمعات المضيفة، بما في ذلك فيما يتعلق بالصحة، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتمييز، والاقتصاد، وإيصال المساعدات الإنسانية، ونيل التعليم،

واند تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

واند تسلم كذلك بأن توافر اللقاحات والأدوية والتكنولوجيات الصحية والعلاجات الصحية المأمونة والفعالة والحصول عليها في الوقت المناسب أمر هام للنهوض بهذا الحق، نظراً لأن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 يشكل منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، من أجل وضع حد للجائحة،

واند تؤكد من جديد أن طارئة من الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً، مثل، جائحة كوفيد-19، تستدعي استجابة عالمية تقوم على وحدة الصف والتضامن والتعاون المعزز المتعدد الأطراف،

واند تكرر تأكيد التزامها بالتضامن الدولي وتقاسم المسؤولية والأعباء بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، وإذ تشير إلى أهمية التعاون الدولي، ولا سيما لدعم المجتمعات المحلية والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، في توفير الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول، لا سيما في سياق طارئة من الطوارئ الصحية العامة،

واند تقر بأن للدول الحق في اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة؛ وإذ تشير إلى ضرورة تنفيذ هذه التدابير بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني،

واند تشير إلى أن للدول السلطة السيادية لتنظيم دخول غير المواطنين، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ورهنًا بالقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين،

واند تشير إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات،

واند تشير إلى استنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بما في ذلك الاستنتاجات أرقام 64 (XLI)(1990) بشأن اللاجئين والحماية الدولية؛ و 84 (XLVIII)(1997) بشأن الأطفال والمراهقين اللاجئين؛ و 105 (LVII)(2006) بشأن النساء والفتيات المعرضات للخطر؛ و 106 (LVII)(2006) بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وحماية عديمي الجنسية؛ و 107 (LVIII)(2007) بشأن الأطفال المعرضين للخطر؛ و 110 (LXI)(2010) بشأن اللاجئين ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين توفر لهم المفوضية الحماية والمساعدة؛ و 109 (LX)(2009) بشأن حالات اللجوء الطويلة الأمد؛ و 111 (LXIV)(2013) بشأن التسجيل المدني؛ و 112 (LXVII)(2016) بشأن التعاون الدولي من منظور توفير الحماية وإيجاد الحلول،

السياسات الشاملة للجميع والحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات

(أ) **ترحب** بالتدابير التي اتخذتها الدول لتيسير حصول الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية على خدمات الرعاية الصحية وإدماجهم فيها، كما ترحب بالتدابير الرامية إلى الحد من الإصابة والوقاية منها، بما في ذلك التطعيمات، على أساس غير تمييزي بما يتفق مع حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ب) **تشجع** الدول على العمل من أجل زيادة إدماج الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في خدمات الرعاية الصحية؛ **وتدعو** إلى مواصلة تقديم الدعم إلى الدول لتمكينها من بناء وتوسيع قدرة النظم الصحية على تلبية احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وكذلك المجتمعات التي تستضيفهم؛

(ج) **تشجع** الدول على التحقق من أن انعدام الجنسية، أو ما يرتبط بذلك من افتقار إلى الوثائق، لا يحول دون استفادة الأشخاص عديمي الجنسية من خدمات ومرافق الرعاية الصحية؛

(د) **ترحب** بالتدابير الفعالة التي اتخذت لمنع انتشار العدوى وإدارة المخاطر الصحية بين الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المخيمات والملاجئ الجماعية وغيرها من المستوطنات، وتدعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير؛ كما تدعو إلى توفير السكن واتخاذ التدابير الوقائية وتوفير العلاج عند الضرورة، وإلى ضمان الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك تهيئة الظروف الصحية التي تستجيب للمعايير المناسبة؛

(هـ) **تشجع** التدابير الرامية إلى تحديد ومعالجة الاحتياجات الصحية الخاصة في سياق الطوارئ الصحية العامة والحوادث التي تعيق تلبية هذه الاحتياجات، كما تشجع النهوض بأولويات وقدرات الأطفال والنساء والمراهقات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية طويلة الأمد؛

(و) **تشجع** المفوضية وشركاءها على الحفاظ على القدرة الكافية لدعم تدابير الاستجابة الصحية، بما في ذلك من خلال الخدمات الوطنية، لصالح الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجموعات السكانية المضيفة أثناء التأهب للطوارئ الصحية العامة والتخطيط لها والاستجابة لها؛

(ز) **تشجع** الدول والمفوضية على تلبية احتياجات الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي في إطار التصدي للجائحة من خلال تعزيز توافر خدمات الصحة النفسية الطارئة والدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وكذلك المجتمعات المضيفة؛ **وتشجع** على مواصلة تعزيز هذه التدابير، بما في ذلك من خلال الدعم الدولي؛

(ح) **تشجع** المفوضية وشركاءها على أن يواصلوا حرصهم على الاستفادة من التجارب والدروس المستخلصة من جائحة كوفيد-19 ومن حالات الطوارئ الأخرى في مجال الصحة العامة للتخطيط لحالات الطوارئ هذه والتأهب لها والاستجابة لها، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي ولتعزيز هذه العمليات؛

الدعم الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات

(ط) **تقدر** ما تبذله البلدان المضيفة من جهود متواصلة لاستضافة اللاجئين وتتمن ما تتخذه من تدابير في مجال الصحة العامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئين، وتعرب عن تقديرها لسخاء الجهات المانحة في تلبية احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من الحماية خلال جائحة كوفيد-19؛ وتؤكد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي في نظام توفير الحماية وإيجاد حلول دائمة للاجئين، وتكرر تأكيد التزامها بالتضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو منصف؛

(ي) **تهيب** بالدول والشركاء الآخرين أن يسارعوا بدعم تمويل وسائل التشخيص والعلاج واللقاحات المأمونة والفعالة وتوزيعها توزيعاً عادلاً، ومواصلة استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان حصول الجميع، بمن في ذلك الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية والمجتمعات المضيفة، على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي وتوزيعها توزيعاً عادلاً؛

القيود المفروضة على الدخول والتنقل والحصول على اللجوء

(ك) **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الدول للتحقق من أن تدابير تقييد الدخول على الحدود المتخذة في سياق التصدي للطوارئ الصحية العامة هي تدابير مؤقتة وغير تمييزية وضرورية ومتناسبة ومعقولة في ظل الظروف السائدة، وتُطبّق بطريقة تكفل حماية الصحة العامة، وتحترم في الوقت نفسه الحق في التماس اللجوء والتمتع به، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وتمتثل للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين؛

(ل) **ترحب** بالتدابير التكميلية التي اتخذتها الدول والمفوضية لضمان استمرار الوصول إلى إجراءات اللجوء وتحديد حالات انعدام الجنسية وتفعيل هذه الإجراءات، وتسجيل الوثائق وإصدارها وغير ذلك من العمليات ذات الصلة للأشخاص المعنيين، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا لإجراء مقابلات عن بعد، وتمديد آجال تسجيل المواليد، وصحة وثائق الجنسية والإقامة، وتشجع الدول الأخرى والمفوضية وشركاءها على مواصلة دعم الدول في هذا المجال حسب الحاجة؛

(م) **تلاحظ** أهمية التحقق من أن أي قيود على تنقل الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية لأغراض حماية الصحة العامة هي قيود غير تمييزية وتستند إلى نص قانوني، وضرورية ومعقولة في ظل الظروف السائدة، وتتفق مع القانون الدولي؛ **وترحب** باستخدام بدائل للاحتجاز تكفل الامتثال لتدابير الصحة العامة؛

(ن) **تشدد** على ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان، وتؤكد أنه لا يوجد مجال لأي شكل من أشكال التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

معالجة الآثار الأوسع نطاقاً للطوارئ الصحية العامة

(س) **تعرب** عن قلقها إزاء الآثار المتعددة الأوجه لكوفيد-19 على الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وعلى المجتمعات المضيفة لهم، بما في ذلك زيادة الفقر، والاضطراب الشديد في

توفير التعليم، وزيادة انعدام الأمن الغذائي، ومحدودية فرص كسب العيش، وزيادة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛

(ع) **تهييب** بالدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجتمعات المحلية المضيفة لهم، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والتعليم وسبل العيش والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والاحتياجات الأخرى في مجال الحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الطوارئ الصحية العامة، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود تعاونية؛

(ف) **تدعو** الدول والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للطوارئ الصحية العامة، **وترحب** بالجهود المبذولة من أجل تحقيق ذلك؛ وفي هذا الصدد، **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، على ضمان وصول الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية بشكل آمن وموثوق به إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات النساء والمراهقات والرضع بفعالية وحمايتهم من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تحدث أثناء الطوارئ الإنسانية؛

(ص) **تشجع** جميع الجهات الفاعلة على مضاعفة الجهود لدعم الدول من أجل تقليل آثار الطوارئ الصحية العامة على الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، ومن بينهم الأطفال، إلى أدنى حد ومعالجة هذه الآثار التي تشمل انخفاض فرص نيل التعليم، وزيادة الفقر، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، والاتجار بالبشر، وأشكال العنف الأخرى، والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك عمل الأطفال وتجنيدهم الأطفال والانفصال عن الأسرة، وتحثها على العمل على توفير الأساس لمستقبل أفضل؛

الحلول الدائمة

(ق) **تعرب عن القلق** لأن جائحة كوفيد-19 أثرت تأثيراً كبيراً على المساعي الرامية إلى إيجاد حلول دائمة؛ وتؤكد أهمية هذه الحلول التي يُعتبر تأمينها أحد أهم أهداف الحماية الدولية؛ وتدعو إلى مزيد من المشاركة، بما في ذلك من جانب الدول والمفوضية والشركاء الآخرين، في سياق الطوارئ الصحية العامة من أجل ما يلي:

1' تهيئة الظروف المواتية في بلدان المنشأ، بما في ذلك بذل الجهود اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية، من أجل تأمين العودة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم بأمان وكرامة، وإعادة إدماج العائدين على نحو مستدام، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة في مجال الصحة العامة؛

2' دعم إعادة التوطين، بما في ذلك زيادة الأماكن التي توفرها دول إعادة التوطين وتوفير أماكن جديدة من دول أخرى؛ واستخدام أو توسيع نطاق استخدام الأساليب المرنة لتجهيز ملفات العائدين وتيسير المغادرة في الوقت المناسب مع احترام قواعد الصحة العامة؛

3' تيسير الاستفادة من المسارات التكميلية التي تشمل لم شمل الأسر والوصول إلى سوق العمل وفرص الدراسة، وفقاً للقانون الوطني، دعماً للحلول الدائمة؛

4' تسهيل الاعتماد على الذات وتوفير فرص الاندماج، عند الاقتضاء، للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

(ر) **تعرب أيضاً** عن قلقها من أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت تأثيراً كبيراً على الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، وتدعو إلى تقديم مزيد من الدعم للسلطات الوطنية في تهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، بما في ذلك عودتهم الطوعية بأمان وكرامة، أو اندماجهم في المجتمع المحلي، أو استيطانهم في مكان آخر من البلد؛

التواصل مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ومساهماتهم

(ش) **تلاحظ** فوائد الاتصال في الاتجاهين مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، والفرص التي يتيحها هذا التواصل لإطلاعهم على المسائل التي تؤثر عليهم والتشاور معهم بشأنها، بما في ذلك من أجل تحسين أثر التدابير الصحية؛

(ت) **ترحب** بالتدابير التي تمكن الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من عرض مهاراتهم وتقديم مساهمات إيجابية، بما في ذلك بوصفهم من مقدمي الخدمات الطبية وخدمات التدريس وغير ذلك من الخدمات القادرين على تقديم دعم يمكن أن يسهم في التصدي للطوارئ الصحية العامة وفي تعزيز رفاه المجتمعات المضيفة لهم وتشجع على اتخاذ هذه التدابير؛ وتدعو المفوضية إلى أن تراعي آراءهم وخبراتهم في تصميم تدابير الحماية؛

(ث) **تلاحظ** أن الاستخدام المتزايد للأدوات الرقمية مكن من مواصلة تقديم الخدمات وزاد من إمكانية الوصول إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية؛ وتشجع المفوضية، بالتعاون مع الدول المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، على مواصلة استكشاف سبل أخرى لاستخدام الأدوات الرقمية المناسبة، والأخذ بنهج مبتكرة لجمع البيانات وإدارتها وتقاسمها، وفقاً للقوانين الوطنية وبما يتفق مع المعايير والمبادئ الدولية المنطبقة المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات؛

(خ) **تشير** إلى خطر المعلومات المضللة أثناء طائفة من الطوارئ الصحية العامة وإلى أهمية التصدي للمعلومات المضللة باتباع أساليب الاتصال القائم على الحقائق التي يمكن للأشخاص المعنيين فهمها والوصول إليها بسهولة؛ وتعترف بالدور المحوري الذي يؤديه الأشخاص المعنيون في نقل هذه المعلومات.

باء - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

13 - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **تذكر** بأنها أقرت، في دورتها الحادية السبعين، برامج وميزانيات خاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقرر في إطار الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين 2020-2021، كما هي مبينة في الوثيقة [A/AC.96/1202](#)، تبلغ قيمتها 9 131 348 441 دولاراً لسنة 2020 و 8 615 834 614 دولاراً لسنة 2021؛ **وتلاحظ** أن الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات التكميلية في عام 2021 بلغت 536 475 829 دولاراً في 30 حزيران/يونيه 2021؛ **وتقرر** المتطلبات الإجمالية الحالية لسنة 2021 التي

تبلغ 9 152 310 400 دولار؛ وتُأذن للمفوض السامي بأن يُدخل، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(ب) **تؤكد** أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية لسنة 2022، كما هي مبينة في الوثيقة [A/AC.96/1213/Rev.1](#) تتوافق مع النظام الأساسي للمفوضية ([A/RES/428](#) (د-5))؛ ومهام المفوض السامي الأخرى التي أقرتها أو شجعتها أو طلبتها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام؛ والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ([A/AC.96/503/Rev.11](#))؛

(ج) **تحيط علماً** بأن الميزانية البرنامجية لسنة 2022 أُعدت وفقاً للشكل الذي أقرته اللجنة التنفيذية في قرارها بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ([A/AC.96/1209](#)، الفقرة 13)؛

(د) **تقر** البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة 2022، المبينة في الوثيقة [A/AC.96/1213/Rev.1](#)، التي تبلغ قيمتها 8 993 707 996 دولاراً لسنة 2022، بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة من الميزانية العادية في تكاليف المقر، والاحتياطي التشغيلي، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وتُأذن للمفوض السامي بأن يُدخل، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(هـ) **تحيط علماً** بالبيانات المالية لسنة 2020 الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ([A/76/5/Add.6](#)) وتقرير المفوض السامي عن القضايا الرئيسية والتدابير المتخذة استجابة لتوصيات تقرير مجلس مراجعي الحسابات ([A/AC.96/1212/Add.1](#))؛ **وتطلب** إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة بشأن التوصيات والملاحظات الواردة في هذه الوثائق؛

(و) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المشار إليها في إطار الميزانية البرنامجية لسنة 2022، وتشجع مكتبه على التصرف في الأموال المقدمة بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايته، بما في ذلك للحلول المستدامة، دون تقليص الحماية والمساعدة المنقذتين للحياة المقدمتين إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وتُأذن له، في حال ظهور احتياجات طارئة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من موارد الاحتياطي التشغيلي، بأن يضع ميزانيات تكميلية ويوجه نداءات خاصة في إطار جميع الركائز، على أن تُبلغ هذه التعديلات إلى اجتماع اللجنة الدائمة التالي للنظر فيها؛

(ز) **تعترف مع التقدير** بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ **وتحث** الدول الأعضاء على التتويج بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة أكثر إنصافاً وأكثر قابلية للتنبؤ بها؛

(ح) **تحث** الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكثيرة التي ينبغي أن تلبىها المفوضية السامية، وبالموازاة مع الدعم الطويل الأمد والكبير الذي تقدمه البلدان المضيفة للاجئين، على الاستجابة

بسّاء وبروح من التضامن لنداء المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية لسنة 2022 وضمان تزويد المفوضية بالموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، مع إبقاء الاعتمادات المخصصة عند أدنى مستوى.

جيم - مقرر بشأن اقتراح طلب موافقة الجمعية العامة على وضع المفوضية لنظامها المالي الخاص

14 - إن اللجنة التنفيذية،

وقد نظرت في الاقتراح بشأن وضع نظام مالي لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/1218، المرفق الثاني)،

(أ) **تؤيد** الاقتراح بأن يُطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تأذن للمفوض السامي بأن يصدر، بعد موافقة اللجنة التنفيذية، النظام المالي الذي يحكم استخدام جميع الأموال التي يتلقاها المفوض السامي لتلبية الاحتياجات المحددة للمفوضية وفقاً لولايتها؛

(ب) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم اقتراحاً بشأن النظام المالي لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية وتوافق عليه، بعد موافقة الجمعية العامة عليه؛

(ج) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يعد مشروع إصدار قواعد مالية للمفوضية يكمل مشروع النظام المالي الذي يحكم استخدام جميع الأموال التي تتلقاها المفوضية ويلتزم احتياجاتها؛

(د) **تطلب** إلى المفوض السامي أن يكفل إجراء عملية تشاورية مع الدول الأعضاء في صياغة النظام المالي الجديد للمفوضية؛ **وتطلب أيضاً** إلى المفوض السامي أن يبذل قصارى جهده لكي تُراعى في عملية الصياغة الآراء الأولية التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

(هـ) **تقر** بأن يستمر تطبيق الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 1166، بما في ذلك أي قواعد مالية تصدر بموجب هذا القرار، ريثما يتم وضع هذه النظم والقواعد المالية؛

(و) **تطلب كذلك** إلى المفوض السامي أن يلتزم الحصول على تعليقات من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن النظام المالي المقترح والقواعد المالية المقترحة قبل إحالتها إلى اللجنة التنفيذية.

دال - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في 2022

15 - إن اللجنة التنفيذية،

وقد بحثت القضايا المعروضة عليها في دورتها الثانية والسبعين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) **تقرر** الدعوة إلى ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام 2022، تُعقد في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛

(ب) **تؤكد من جديد** مقررها المتعلق بإطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003)، الفقرة الفرعية 2 (ج من الفقرة 25)؛ وتأذن للجنة الدائمة بأن تصنف إلى هذا الإطار وتحذف منه، عند الاقتضاء، بنوداً لاجتماعاتها المقرر عقدها في عام 2022؛ وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في

كانون الأول/ديسمبر 2021 لإعداد خطة عمل مفصلة كي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام 2022؛

(ج) **تهييب** بأعضائها أن يواصلوا الجهود بقصد التحقق من أن المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة تتسم بطابع موضوعي وتفاعلي يفرز توجيهات عملية ومشورة واضحة إلى المفوض السامي، تمثيلاً مع مهام اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛

(د) **تهييب** بالمفوضية السامية أن تتوخى الوضوح وأن تعتمد نهجاً تحليلياً في تقاريرها وعروضها المقّمة إلى اللجنة وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

(هـ) **تطلب** إلى اللجنة الدائمة كذلك أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والسبعين.

هاء - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة 2021-2022

16 - **إن اللجنة التنفيذية،**

(أ) **توافق** على طلبات المشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2022 التي قدمتها وفود حكومات الدول التالية المتمتعة بصفة مراقب: إندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبنما، والعراق، وغواتيمالا، وليبيا، وهندوراس.

(ب) **تأذن** للجنة الدائمة باتخاذ قرار بشأن أي طلبات إضافية ترد من وفود حكومات الدول المتمتعة بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة آنفاً؛

(ج) **توافق** على القائمة التالية التي تضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2022:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ والاتحاد الأفريقي؛ ومجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ ورابطة الدول المستقلة؛ ومجلس أوروبا؛ والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ وجماعة شرق أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي؛ والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ ومنظمة التعاون الإسلامي؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

واو - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية

17 - إن اللجنة التنفيذية،

إن تذكر بمقررها بشأن أساليب العمل المعتمدة في دورتها العامة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003)، الفقرة 25؛

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية 1 (و) من المقرر الأنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجنة التنفيذية.

زاي - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية

18 - إن اللجنة التنفيذية،

إن تذكر بالمادة 38 من نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.8) ومقررها بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية المعتمد في دورتها العامة السابعة والستين،

توافق على الطلب الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة التنفيذية خلال دورتها الثالثة والسبعين بشأن مسائل اللجوء واللاجئين التي تدرج ضمن اختصاصها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

011121 011121 21-15453 (A)

